العدد 78

الموافق 30 توقمبرسنة 1997م



السنة الرّابعة والثّلاثون

الجمهورية الجرزائرية الجمهورية المنتقاطية الشغبية

المريد الإرابية

اِتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وتراريم وتراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتُحرير الأمانة العامّة للحكومة الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربيّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويٌ
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية Télex: 65 180 IMPOF DZ مساب العملة الأجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	_	1.070,00 د.ج 2.140,00 د.ج	النُسخة الأصليّة النُسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النُسخة الأصليّة 13,50 د.ج ثمن النُسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النُشر على أساس 60,00 د.ج للسُطر.

فمرس

مراسيم تنظيمية

	مرسوم تتقيدي رقم 97 – 430 مؤرخ في 10 رجب عام 1418 الموافق 11 توقمبر سنة 1997، يتضمن حل المراكز
4	الجهويّة لتكوين إطارات التّربية
	مرسوم تنفيذيّ رقم 97 – 437 مؤرّخ في 16 رجب عام 1418 الموافق 17 نوفمبر سنة 1997، يتضمّن إحداث تعويض
5	عن المناوبة لفائدة مستخدمي هياكل الصّحّة الّذين يقومون بالمناوبة
	مرسوم تنفيذيُ رقم 97 – 438 مؤرِّخ في 16 رجب عام 1418 الموافق 17 نوفمبر سنة 1997، ينشىء تعويض إتقان
8	الخدمات وتحسينها لصالح بعض الموظّفين التّابعين للإدارة المكلّفة بالشّؤون الاجتماعيّة
	مرسوم تنفيذيّ رقم 97 – 439 مؤرّخ في 16 رجب عام 1418 الموافق 17 نوفمبر سنة 1997، ينشىء تعويسض التّبعة
8	الخاصَّة لبعض الموظَّفين التَّابِعين للإدارة المكلَّفة بالشَّؤون الاجتماعيَّة
	مرسوم تنفيذيُّ رقم 97 – 440 مؤرّخ في 16 رجب عام 1418 الموافق 17 نوفمبر سنة 1997، يتضمّن انتزاع قطعة
9	أرض من النّظام الغابيّ الوطنيّ تابعة لغابة الأملاك الوطنيّة «حركتاس »، ببلديّة أمّ البواقي، ولاية أمّ البواقي.
	مرسوم تنفيذيّ رقم 97 - 441 مؤرّخ في 16 رجب عام 1418 الموافق 17 نوفمبر سنة 1997، يتضمّن حلّ دواوين
	التّرقية والتّسيير العقاريّ لباب الوادي - سيدي امحمّد - الحرّاش - إيليزي - أدرار - تندوف - البيّض - النّعامة
9	 غردایة - والوادي، وتحویل أملاكها
	مرسوم تنفيذيّ رقم 97 - 289 مؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1418 الموافق 27 يوليو سنة 1997، يتضمّن نقل اعتماد
11	في ميزانيَّة تسيير وزارة الشَّباب والرَّياضة (استدراك)
	مراسيم فردية
*	المستسمانية من المستسمانية من المستسمانية الموافق 17 نوفمبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مستشار مكلُف مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 رجب عام 1418 الموافق 17 نوفمبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مستشار مكلُف
11	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 16 رجب عام 1418 الموافق 17 نوفمبر سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهامٌ مستشار مكلّف بالمؤسّسات والجماعات المحلّية برئاسة الجمهوريّة
11	مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1418 الموافق 17 نوفمبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مستشار مكلف بالمؤسسات والجماعات المحلية برئاسة الجمهورية
11	بالمؤسسات والجماعات المحلّية برئاسة الجمهوريّة
11	بالمؤسسات والجماعات المحلّية برئاسة الجمهوريّة
11	بالمؤسسات والجماعات المحلّية برئاسة الجمهوريّة
11	بالمؤسسات والجماعات المحلّية برئاسة الجمهوريّة
11	بالمؤسسات والجماعات المحلّية برئاسة الجمهوريّة
11	بالمؤسسات والجماعات المحلّية برئاسة الجمهوريّة
11	بالمؤسسات والجماعات المحلّية برئاسة الجمهورية. مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 رجب عام 1418 الموافق 18 نوفمبر سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهام قاض. مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بالمديرية العامّة للوظيفة العمومية سابقا. مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهام مدير مكلّف بالكتابة التقنية في المجلس الوطني للإحصاء. مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهام مدير مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهام مدير التُقنين والشّؤون العامّة في ولاية الطّارف.
11	بالمؤسسات والجماعات المحلّية برئاسة الجمهوريّة
11	بالمؤسسات والجماعات المحلّية برئاسة الجمهوريّة. مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 17 رجب عام 1418 الموافق 18 نوفمبر سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهامٌ قاض. مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهامٌ نائب مدير بالمديريّة العامّة للوظيفة العموميّة سابقا. مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير مكلّف بالكتابة التقنيّة في المجلس الوطنيّ للإحصاء. مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير التُقنين والشّؤون العامّة في ولاية الطّارف. مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهامٌ مندوب
11	بالمؤسسات والجماعات المحلّية برئاسة الجمهورية. مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 رجب عام 1418 الموافق 18 نوفمبر سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهام قاض. مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بالمديرية العامة للوظيفة العمومية سابقا. مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهام مدير مكلّف بالكتابة التقنية في المجلس الوطني للإحصاء. مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهام مدير التقنين والشوّون العامة في ولاية الطارف. مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهام مندوب الأمن في ولاية سوق أهراس.
11 11 12	بالمؤسّسات والجماعات الحلّية برئاسة الجمهوريّة. مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 17 رجب عام 1418 الموافق 18 نوفمبر سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهامٌ قاض. مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهامٌ نائب مدير بالمديريّة العامّة للوظيفة العموميّة سابقا. مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير مكلّف بالكتابة التقنية في المجلس الوطنيّ للإحصاء. مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير التقنين والشّؤون العامّة في ولاية الطّارف. مرسوم تنفيذيٌ مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهامٌ مندوب الأمن في ولاية سوق أهراس. مرسوم تنفيذيٌ مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهامٌ نائب مدير بوزارة الاقتصاد سابقا.
11 11 12	بالمؤسسات والجماعات المحلّية برئاسة الجمهورية. مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 17 رجب عام 1418 الموافق 18 نوفمبر سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهامٌ قاض. مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهامٌ نائب مدير بالمديريّة العامّة للوظيفة العموميّة سابقا. مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير مكلّف بالكتابة التّقنيّة في المجلس الوطني للإحصاء. مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير التّقنين والشّؤون العامّة في ولاية الطّارف. مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهامٌ مندوب الأمن في ولاية سوق أهراس. مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهامٌ مندوب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهامٌ نائب مدير

قمرس (تابع)

12	مرسومان تنفيذيًان مؤرّخان في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سيتمبر سنة 1997، يتضمّنان إنهاء مهامً ·· نائبيّ مدير بوزارة الشُّوون الدّينيّة
12	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهامّ ناظر الشّؤون الدّينيّة في ولاية سيدي بلعبّاس
13	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير الشّباب والرّياضة في ولاية سعيدة
13	مرسوم رئاسيٌ مؤرّخ في 16 رجب عام 1418 الموافق 17 نوفمبر سنة 1997، يتضمّن تعيين سفير فوق العادة ومفوّض للجَمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة
13	مرسوم تنفيذيّ مُؤرِّخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1997، يتضمّن تعيين نائبي مدير بالصندوق الخاصّ بمعاشات تقاعد الإطارات العليا للأمّة
13	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1997، يتضمّن تعيين مديرين للحفظ العقاري في الولايات
13	مرسومان تنفيذيًان مؤرّخان في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1997، يتضمّنان تعيين مفتّشين بوزارة الطّاقة والمناجم
13	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1997، يتضمّن تعيين مدير للدّراسات بوزارة الطّاقة والمناجم
14	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1997، يتضمّن تعيين مدير للدراسات والتّقديرات بالمديريّة العامّة للمناجم
14	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1997، يتضمّن تعيين مدير المنتوجات البتروليّة بوزارة الطّاقة والمناجم
14	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1997، يتضمّن تعيين مدير للدّراسات بوزارة المؤسّسات الصنّغيرة والمتوسّطة
14	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1997، يتضمّن تعيين مدير الصّحَة والسّكّان في ولاية أدرار
14	هرسومان تنفيذيّان مؤرّخان في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1997، يتضمّنان تعيين مديرين للبريد والمواصلات في ولايتين
14	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 3 صفر عام 1418 الموافق 8 يونيو سنة 1997، يتضمّن تعيين مديرة الدّراسات والبحث بالمعهد الوطنيّ للدّراسات الاستراتيجيّة الشّاملة (استدراك)
	قارات، مقرّات، آراء

وزارة الشباب والرياضة

15

مراسبم تنظيهية

مرسوم تنفيذي رقم 97 – 436 مؤرَّخ في 16 رجب عام 1418 الموافق 17 نوفمبر سنة 1997، يتضعن حل المراكز المهويّة لتكوين إطارات التربية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التّربية الوطنيّة،
- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 4 و125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 88 01 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهيّ للمؤسّسات العموميّة الاقتصاديّة، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 90 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك والوطنيّة،
- وبمقتضى المرسوم رقم 81 125 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1401 الموافق 20 يونيو سنة 1981 والمتضمّن إنشاء المركز الوطنيّ لتكوين إطارات التّربية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 81 127 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1401 الموافق 20 يونيو سنة 1981 والمتضمّن إنشاء المراكز الجهويّة لتكوين إطارات التّربية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 85 59 المؤرّخ في أولًا رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمّال المؤسبّسات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرَّئاسيِّ رقم 97 - 230 المؤرَّخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمَّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 49 المؤرّخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتضمّن القانون الأساسيّ الخاصّ بعمّال قطاع التّربية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 174 المؤرّخ في 16 ذي القعدة عام 1410 الموافق 9 يونيو سنة 1990 الّذي يحدّد كيفيّات تنظيم مصالح التّربية على مستوى الولاية، وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 454 المؤرّخ في 16 جمادى الأوْلى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الّذي يحدّد شروط إدارة الأملاك الخاصّة والعامّة التّابعة للدّولة وتسييرها ويضبط كيفيّاتذلك،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 455 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلّق بجرد الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 265 المـوّرُخ فـي 29 ربيع الأوّل عـام 1415 المـوافـق 6 سبتمبر سنة 1994 الّذي يحدد صلاحيّات وزير التّربية الوطنيّة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: تحلّ المراكز الجهوية لتكوين إطارات التربية المنشأة بموجب المرسوم رقم 81 - 127 المؤرّخ في 20 يونيو سنة 1981 والمذكور أعلاه.

المادّة 2: يحوّل مجموع المستخدمين والأملاك والوسائل والحقوق والالتزامات إلى كلّ من:

- المعهدين التكنولوجيين للتربية بالنسبة للمركزين الجهويين لتكوين إطارات التربية بوهران وقسنطينة،

- مفتشيّة أكاديميّة الجزائر بالنسبة للمركز الجهويّ لتكوين إطارات التربية بالجزائر.

المادّة 3: يترتّب على التّحويل المنصوص عليه في المادّة 2 أعلاه، وبالنّسبة لكلّ مركز جهويّ، إعداد ما يأتي:

أ - جرد كمّي ونوعي وتقديري تعدّه، وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يعيّن أعضاءها
 كلّ من وزير التربية الوطنيّة ووزير الماليّة.

يصادق على الجرد بقرار وزاري مشترك بين وزير التربية الوطنية ووزير المالية.

2 - تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلّقة بكلٌ مركز معنى .

المادّة 4: تخضع حقوق المستخدمين وواجباتهم للأحكام القانونيّة، الأساسيّة أو التّعاقديّة، السّارية عليهم عند تاريخ التّحويل.

المادّة 5: تعهد المهامّ المسندة للمراكز الجهويّة لتكوين إطارات التّربية إلى المركز الوطنيّ لتكوين إطارات التربية.

المادّة 6: تلغى أحكام المرسوم رقم 81 - 127 المؤرّخ في 20 يونيو سنة 1981 والمذكور أعلاه.

المادّة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 16 رجب عام 1418 الموافق 17 نوفمبر سنة 1997.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذيّ رقم 97 – 437 مؤرّخ في 16 رجب عام 1418 الموافق 17 نوفمبر سنة 1997، يتضمن إحداث تعويض عن المناوبة لفائدة مستخدمي هياكل الصحّة الذين يقومون بالمناوبة.

إن رئيس الحكومة،

- أَبْناء على تقرير وزير الصّحّة والسّكّان،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلّق بحماية الصحّة وترقيتها، لاسيّما المادّة 209 منه، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 14 المؤرّخ في 25 ربيع الأوّل عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981 الّذي يحدّد كيفيّات حساب تعويض العمل التّناوبيّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 242 المؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمّن إنشاء القطاعات الصّحيّة وتنظيمها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 243 المؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصيصة وتنظيمها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمّال المؤسسّات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 25 المؤرّخ في 2 جمادى الثّانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986 والمتضمن القانون الأساسيّ النّموذجيّ للمراكز الاستشفائيّة الجامعيّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 230 المؤرّخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 386 المؤرِّخ في 7 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990 الذي يحدد تعويضا عن الحراسة يخصيص لمستخدمي هياكل الصحة الذين يقومون بها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يُمنح مستخدمو هياكل الصحّة الذين يقومون بالمناوبة تعويضا عن المناوبة يحدّد حسب الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 2: يُخصنص تعوض المناوبة المنصوص عليه في المادّة الأولى أعلاه لمكافأة التبعات والضّغوط الملازمة لنشاط المناوبة في هياكل الصّحّة الّتي تتكفّل بالاستعجالات.

المادة 3: المناوبة واجب على كلّ مستخدمي الصحّحة، وفيما عدا حالة القوّة القاهرة، يترتّب عن الإخلال بذلك تسليط عقوبات إداريّة وفقا للتّنظيم المعمول به.

المادّة 4: في إطار الإلزام المنصوص عليه في المادّة 209 من القانون رقم 85 – 05 المؤرّخ في 16 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه، يمكن الاستعانة عند الضرورة القصوى بالممارسين الطبّيين الأخصّائيين الذين يمارسون بصفة خواص، للقيام بالمناوبة في الهياكل الصحّية العمومية. ويكون ذلك بمقرر من رئيس المؤسسة بعد استشارة المجلس الطبّي أو المجلس العلمي وباقتراح من رئيس المصلحة.

وفي هذه الحالة، يُحدّد تعويض المناوبة وفقا للجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 5: يمكن الممارسين الطبييين المتخصصين الموظفين أن يقوموا بالمناوبة كلما دعت الحاجة إلى ذلك في مؤسسات عمومية غير تلك التي تم تعيينهم فيها. ويكون ذلك بطلب من المؤسسة التي تتم فيها المناوبة بعد موافقة الممارس المسبقة والمكتوبة.

المادّة 6: يقتضي عمل المناوبة المضور الفعليّ وغير المنقطع للمستخدمين الّذين يقومون بالمناوبة في هيكل الصّحّة المعني.

غير أنه، وعلى سبيل الاستثناء، لا يخضع لهذا الإلزام المستخدمون المذكورون أسفله:

أ) رؤساء المصالح ذوو رتبة أستاذ أو أستاذ
 محاضر الذي تتكفل فرقهم وهياكلهم بالاستعجالات،

ب) رؤساء مصالح مراكز الاستعجالات الطّبيّة الجراحيّة ،

ج) رؤساء مصالح العلاج المكتّف والإنعاش،

د) رؤساء مصالح النّقل الطّبّيّ الاستعجاليّ.

غير أنّه يلزم هؤلاء المستخدمون بالبقاء تحت التّصرّف وبتلبية كلّ طلب خدمة بصفة إلزاميّة وفوريّة. تحدّد كيفيّات تطبيق هذه الفقرة بتعليمة من الوزير المكلّف بالصحّة.

ويستفيد هؤلاء بهذه الصفة تعويض مناوبة شهريّ جزافيّ يحدّد كما يأتي :

- 4.000 دج بالنسبة لصنف المستخدمين المنصوص عليه في النّقطة أ" المذكورة أعلاه،

- 5.500 دج بالنّسبة لأصناف المستخدمين المذكورة في النّقاط "ب" و"ج" و"د" المذكورة أعلاه

المادّة 7: يحدد العدد الأقصى الشهري للمناوبات الّتي يمكن أن يقوم بها كلّ عون بست (6) مناوبات ويحدد بأربع (4) مناوبات بالنسبة للمتخصّصين الاستشفائيين الجامعيّين

غير أنّه يمكن تمديد عدد المناوبات المحدّد في الفقرة أعلاه، مراعاة لمقتضيات العمل الملحّة وبصفة استثنائيّة إلى عشر (10) مناوبات بالنسبة للممارسين العامّين والمتخصّصين، بمقرّر من رئيس المؤسسة، بعد استشارة المجلس الطّبّيّ أو المجلس العلميّ وباقتراح من رئيس المصلحة المعنيّة.

المادّة 8: لا يمكن الجمع بين تعويض المناوبة وتعويض العمل التّناوبيّ.

المادّة 9: تحدّد كيفيّات تطبيق هذا المرسوم، لاسيّما تلك المتعلّقة بتنظيم المناوبة وسيرها وتشكيل

فرقها ونقاطها المعنيّة، وكذا التزامات المستخدمين الملزمين بها، بتعليمة من الوزير المكلّف بالصبّحة.

المادّة 10: يلغى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 386 المؤرّخ في 24 نوف مبر سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادة 11: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 16 رجب عام 1418 الموافق 17 نوفمبر سنة 1997.

أحمد أويحيى

الملحق جدول مكافأة المناوبة (بالدينار الجزائري)

الأعياد	أيّام الخميس والجمعة	أيّام العطل	أصناف المستخدمين
1.700	1.500	1.400	-استاذ
1.600	1.400	1.300	- أستاذ محاضر
1.400	1.200	1.100	- أستاذ مساعد أو ممارس اختصاصيّ في الصّحّة لعموميّة
1.200	1.000	900	- مقيم أو طبيب عام أو جرّاح أسنان عام ّ
7.00	600	500	موظف شبه طبيّي رئيسيّ
650	550	450	موظنف شبه طبّي حاصل على شهادة دولة
600	500	400	موظنف شبه طبّي مؤهل أو تقني بيوطبّي
			مساعدو التّمريض مساعدو مرّممي الأسنان
500	400	300	مساعدو المحضرين في الصيدلة مساعدو مشغّلي أجهزة الأشعّة
e e e e e e e e e e e e e e e e e e e			مساعدو المخبريين
, · · ·		•	- مدير المناوبة : - رئيس مؤسسة أو أمين عام لمركز استشفائي
1.300	1.100	1.000	جامعيّ أو مدير وحدة مركز استشفائيّ جامعيّ
1.100	900	750	- مدير مساعد
800	700	600	سير سماء - موظّفون من رتبة مساعد إداريّ على الأقلّ أو رتبة معادلة

مرسوم تنفيذي رقم 97 – 438 مؤرّخ في 16 رجب عام 1418الموافق 17 نوفمبر سنة 1997، ينشىء تعويض إتقان الخدمات وتحسينها لصالح بعض الموظّفين التّابعين للإدارة المكلّفة بالشّؤون الاجتماعيّة.

إن رئيس الحكومة ،

- بناء على تقرير وزير العمل والمماية الاجتماعية والتكوين المهني،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 230 المؤرّخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 102 المؤرَّخ في 20 شوّال عام 1413 الموافق 12 أبريل سنة 1993 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمّال الإدارة المكلّفة بالشّؤون الاجتماعيّة،

يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى : يُنشأ لصالح المساعدين الاجتماعيّين التّابعين للإدارة المكلّفة بالشّؤون الاجتماعيّة تعويض إتقان الخدمات وتحسينها يُحسب بنسبة 10 / على أساس الأجر القاعديّ لمنصب العمل المشغول.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 16 رجب عام 1418 الموافق 17 نوفمبر سنة 1997.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذيّ رقم 97 – 439 مؤرّخ في 16 رجب عام 1418 الموافق 17 نوفمبر سنة 1997، ينشىء تعويض التبعة الفاصّة لبعض الموظّفين التّابعين للإدارة المكلّفة بالشّرون الاجتماعية.

إن رئيس الحكومة ،

- بناء على تقرير وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهنى،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 – 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 230 المؤرّخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 113 المؤرّخ في 12 شوّال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمّن إنشاء تعويض التّبعة الخاصّة لبعض مستخدمي الصّحّة العموميّة، المعدّل والمتمّم بالمرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 85 المؤرّخ في 6 شوّال عام 1416 الموافق 24 فبراير سنة 1996،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 93 - 102 المؤرّخ في 20 شوّال عام 1413 الموافق 12 أبريل سنة 1993 والمتضمّن القانون الأساسيّ الخاصّ بعمّال الإدارة المكلّفة بالشّؤون الاجتماعيّة،

يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: يُنشأ لصالح المساعدين الاجتماعيّين التّابعين للإدارة المكلّفة بالشّؤون الاجتماعيّة تعويض شهريّ للتّبعة الخاصّة يُحسب بنسبة 25 ٪ من الأجر القاعديّ للرّتبة الأصليّة

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 16 رجب عام 1418 الموافق 17 نوفمبر سنة 1997.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 97 - 440 مؤرِّخ في 16 رجب عام 1418 الموافق 17 نوفمبر سنة 1997، يتضمن انتزاع قطعة أرض من النظام الغابي الوطني تابعة لغابة الأملاك الوطنية «حركتاس»، ببلدية أم البواقي، ولاية أم البواقي.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التّقرير المشترك بين وزير الفلاحة والصبّيد البحريّ ووزير الماليّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84- 09 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلّق بالتنظيم الإقليميّ للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 84- 12 المؤرّخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمّن النّظام العامّ للغابات، لاسيّما المادّة 7 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90- 08 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلديّة،

- وبمقتضى القانون رقم 90- 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 230 المؤرّغ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 91-454 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدّد شروط إدارة الأملاك الخاصّة والعامّة التّابعة للدّولة وتسييرها ويضبط كيفيّاتذلك،

يرسم مايأتي :

المادية الأولى: تنزع قطعة أرض من النظام الغابي الوطني، تابعة لغابة حركتاس التابعة لبلدية أم البواقي، كما هي محددة في المخطّط الملحق بأصل هذا المرسوم، وتبلغ مساحتها 2 هكتار و 82 أر.

المادة 2: تدرج القطعة الأرضية المذكورة في المادة الأولى أعلاه في الأملاك الخاصة التابعة للدولة وستخصيص لفائدة وزارة الدفاع الوطني وذلك طبقا لأحكام القانون رقم 90- 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، لاسيّما المادة 82 منه.

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 16 رجب عام 1418 الموافق 17 نوفمبر سنة 1997.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 97 - 441 مؤرَّخ في 16 رجب عام 1418 الموافق 17 نوفمبر سنة 1997، يتضمَّن حلِّ دواوين الترقية والتسيير العقاري لباب الوادي - سيدي المحمد - المراش - إيليزي - أدرار - تندوف - البيض - النعامة - غرداية - والوادي، وتحويل أملاكها

إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير السّكن،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 76- 93 المؤرّخ في 29 شوّال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمّن تحديد شروط إحداث وتنظيم وسير مكاتب التّرقية والتّسيير العقاريّ للولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 97 - 230 المؤرِّخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمَّن تعيين رئيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91- 147 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1411 الموافق 12 مايو سنة 1991 والمتضمّن تغيير الطبيعة القانونية للقوانين الأساسية لدواوين الترقية والتسيير العقاري وتحديد كيفيّات تنظيمها وعملها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91- 454 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91- 455 المؤرِّخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلّق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 92- 176 المؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1412 الموافق 4 مايو سنة 1992 الّذي يحدّد صلاحيّات وزير السّكن،

يرسم مايأتي :

المادّة الأولى: تحلّ دواوين الترقية والتسيير العقاري لباب الوادي - سيدي امحمد - الحرّاش - إيليزي - أدرار - تندوف - البيّض - النّعامة - غرداية - والوادي، الواردة في القائمة الملحقة بالمرسوم التّنفيذي رقم 91- 147 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1411 الموافق 12 مايو سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادّة 2: تطبيقا لأحكام المادّة الأولى أعلاه، تحوّل كافّة أملاك وحقوق والتزامات الدّواوين المنحلّة على التّوالي إلى دواوين التّرقية والتسيير العقاريّ لبئر مراد رايس، حسين داي، الدّار البيضاء، تامنغست، بشّار وورقلة حسب الجدول الآتي:

الدّواوين المتنازل لها	الدواوين المنحلة	
بئر مراد رایس	باب الوادي	
حسين داي	سيدي امحمد	
الدّار البيضاء	الحرّاش	
تامنغست	إيليزي - أدرار	
بشّار	تندوف - البيض - النعامة	
ورقلة	غرداية - الوادي	

المادّة 3: يتمّ التّحويل المذكور أعلاه بعد إعداد ما يأتى :

 1 - جرد كمّي وكيفي وتقديري تعدّه، طبقا للقوانين والتّنظيمات المعمول بها، لجنة يعيّن أعضاؤها بقرار من الوزير المكلّف بالسّكن.

تتم المصادقة على الجرد المذكور أعلاه بقرار مشترك بين الوزير المكلّف بالماليّة والوزير المكلّف بالسّكن.

2 - حصيلة ختامية حضورية للنشاطات والوسائل المستعملة للقيام بالمهام الموكلة لدواوين الترقية والتسيير العقاري المنحلة تبين قيمة عناصر الممتلكات المعنية بالتحويل، التابعة للديوان أو الموضوعة تحت تصرفه.

3 - الكيفيات الضرورية للحفاظ على الأرشيف وحمايته والمحافظة عليه.

المادّة 4: يتم تحويل المستخدمين المرتبطين بنشاط كافّة مصالح الدّواوين المنحلّة ووسائلها وتسييرها طبقا للتّنظيم المعمول به '

تبقى حقوق المستخدمين وواجباتهم مسيّرة طبقا للأحكام التّشريعيّة والتّنظيميّة أو التّعاقديّة المعمول بها عند تاريخ التّحويلُ

المادة 5: يجب اختتام إجراءات الحلّ المنصوص عليها في المادّة 2 أعلاه بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1997.

يؤهّل المديرون العامّون للدّواوين المنحلّة في انتظار اختتام عمليّات إعداد الجرد والحصيلة الختاميّة لغاية المدّدة أعلاه، لإمضاء بيانات الأشغال المتعلّقة ببرامج المساكن الّتي هي في طور الإنجاز وكذلك المصاريف الخاصة بتكاليف المستخدمين.

المادّة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 16 رجب عام 1418 الموافق 17 نوفمبر سنة 1997.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 97 – 289 مؤرّخ في 22 ربيع الأول عام 1418 الموافق 27 يوليو سنة 1997، يتضمن نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير وزارة الشباب والرياضة (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 50 الصادر بتاريخ 25 ربيع الأوّل عام 1418 الموافق 30 يوليو سنة 1997.

الصيّفجة 11 - العمود الأوّل - المادّة الأولى -السّطر 4.

بدلا من: 36 - 41

يقرأ: 36 - 31

(الباقي بدون تغيير).

مراسيم فزدية

مرسوم رئاسي مؤرَّخ ني 16 رجب عام 1418 الموافق 17 نونمبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مستشار مكلَف بالمؤسسات والجماعات المحلِّية برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 رجب عام 1418 الموافق 17 نوفمبر سنة 1997 تنهى، ابتداء من أوّل أكتوبر سنة 1997، مهام السبيد الشريف دربال، بصفته مستشارا مكلّفا بالمؤسسات والجماعات المحلّية برئاسة الجمهوريّة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

-----*-----

مرسوم رئاسيٌ مؤرِّخ في 17 رجب عام 1418 الموافق 18 نوفمبر سنة 1997، يتضمَّن إنهاء مهامٌ قاض.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 رجب عام 1418 الموافق 18 نوفمبر سنة 1997 تنهى مهامّ السّيّد الطّيّب خربوش، بصنفته قاضيا، المتوفّى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، يتضمعن إنهاء مهام نائب مدير بالمديريّة العامّة للوظيفة العموميّة سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 جمادي الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997 تنهى مهام السيد رضا بن قاضي، بصفته نائب مدير لرقابة الحسابات والمراقبة بالمديرية العامة للوظيفة العمومية سابقا، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهام مدير مكلّف بالكتابة التّقنيّة في المجلس الوطنيً للإحصاء.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997 تنهى مهامّ السيّد جودى بوراس،

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهام مدير التّقنين والشّؤون العامّة في ولاية الطّارف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997 تنهى مه م السيّد عبد العزيز معتوق، بصفته مديرا للتّقنين والشّؤون العامّة في ولاية الطّارف، لتكليفه بوظيفة أخرى

----★---

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهامٌ مندوب الأمن في ولاية سوق أهراس.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997 تنهى، ابتداء من 15 مايو سنة 1996، مهام السيّد محمّد رضا شريف، بصفته مندوبا للأمن في ولاية سوق أهراس.

____*__

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهامٌ نائب مدير بوزارة الاقتصاد سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997 تنهى، ابتداء من 20 مايو سنة 1995، مهام السيّد محمّد اسكندر، بصفته نائب مدير للخزينة في المديريّة المركزيّة للخزينة بوزارة الاقتصاد سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير الصحّة والحماية الاجتماعيّة في ولاية أدرار

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997 تنهى، ابتداء من أوّل أكتوبر سنة 1996، مهام السيد محمد رؤوف سنوسي، بصفته مديرا للصحة والحماية الاجتماعية في ولاية أدرار، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان تنفيذيّان مؤرّخان في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، يتضمّنان إنهاء مهامً نائبي مدير بوزارة الشّؤون الدّينيّة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997 تنهى مهام السيد نور الدين وزناجي، بصفته نائب مدير للوسائل العامة بوزارة الشّؤون الدّينيّة.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997 تنهى مهام السيّد محمود زواي، بصفته نائب مدير للشّعائر الدّينيّة بوزارة الشّؤون الدّينيّة، لتكليفه بوظيفة أخري.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهامٌ ناظر الشّؤون الدّينيّة في ولاية سيدي بلعبّاس.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997 تنهى مهام السيّد لخضر بشتة، بصفته ناظرا للشّؤون الدينيّة في ولاية سيدي بلعبّاس، لتكليفه بوظيفة أخدى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير الشّباب والرّياضة في ولاية سعيدة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997 تنهى، ابتداء من أوّل ديسمبر سنة 1996، مهام السّيد أحمد حمادة، بصفته مديرا للشّباب والرّياضة في ولاية سعيدة، بناء على طلبه

مرسوم رئاسيٌ مؤرِّخ في 16 رجب عام 1418 الموافق 17 نوفمبر سنة 1997، يتضمَّن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 رجب عام 1418 الموافق 17 نوفمبر سنة 1997 يعين السيّد شريف دربال، سفيرا فوق العادة ومفوّضا للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة لدى سلطنة عُمان بمسقط، ابتداء من أوّل أكتوبر سنة 1997.

مرسوم تنفيذيً مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1997، يتضمّن تعيين نائبي مدير بالصّندوق الفاصّ بمعاشات تقاعد الاطارات العليا للأمّة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1997 يعيّن السيّدان الآتي اسماهما نائبي مدير بالصندوق الخاص بمعاشات تقاعد الإطارات العليا للأمّة:

- جيلالي معاش،
- محند أعراب راشدي.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1997، يتضمّن تعيين مديرين للحفظ العقاري في الولايات

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1997 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم مديرين للحفظ العقاري في الولايات الآتية :

- محمّد زريطلات، في ولاية الأغواط،
 - أحمد مجبر، في ولاية بشار،
- عبد القادر بورحلة، في ولاية المديّة،

مرسومان تنفيذيان مؤرّخان في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1997، يتضمنان تعيين مفتّشين بوزارة الطّاقة والمناجم.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1997 يعيّن السّيّد عبد الرّزاق حشيشي، مفتّشا بوزارة الطّاقة والمناجم.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1997 يعيّن السّيد محمّد خالدي، مفتّشا بوزارة الطّاقة والمناجم.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1997، يتضمّن تعيين مدير للدّراسات بوزارة الطّاقة والمناجم.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1997 يعين السيّد عبد الله سماحيل، مديرا للدّراسات بوزارة الطّاقة والمناجم.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1997، يتضمّن تعيين مدير للدّراسات والتّقديرات بالمديريّة العامّة للمناجم.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1997 يعيّن السيّد محمّد سنوسي، مديرا للدّراسات والتّقديرات بالمديريّة العامّة للمناجم.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 29 جمادي الأولى عام 1418 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1997، يتضمن تعيين مدير المنتوجات البتروليّة بوزارة الطّاقة والمناجم.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1997 يعيّن السيّد أكلي رميني، مديرا للمنتوجات البتروليّة بوزارة الطّاقة والمناجم.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1997، يتضمّن تعيين مدير للدراسات بوزارة المؤسسات الصنفيرة والمتوسسطة.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1997 يعيّن السّيّد عمور العزّوني، مديرا للدّراسات بوزارة المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1997، يتضمّن تعيين مدير الصحّة والسكّان في ولاية أدرار.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1997 يعيّن السّيّد شريف حاج علي، مديرا للصّحّة والسّكّان في ولاية أدرار.

مرسومان تنفيذيان مؤرّخان في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1997، يتضمّنان تعيين مديرين للبريد والمواصلات في ولايتين

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1997 يعيّن السيّد غالم بوحجار، مديرا للبريد والمواصلات في ولاية وهران.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1997 يعيّن السّيد عبد المالك بوغدادة، مديرا للبريد والمواصلات في ولاية بومرداس.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 صفر عام 1418 الموافق 8 يونيو سنة 1997، يتضمن تعيين مديرة الدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة (استدراك).

الجريدة الرّسميّة - العدد 42 الصاّدر بتاريخ 13 صفر عام 1418 الموافق 18 يونيو سنة 1997.

الصنّفحة 26 - العمود الثّاني - السّطر 8.

بدلا من: أوفرحي

يُقرأ: أوفريحة

(الباقي بدون تغيير).

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الشباب والرياضة

قرار مؤرّخ في 11 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 13 أكتوبر سنة 1997، يتضمن القواعد الخاصّة المطبّقة على الاتّحاديّة الجزائريّة لكرة القدم في مجال التّنظيم والعمل.

إن وزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى القانون رقم 90 31 المؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالجمعيّات،
- وبمقتضى الأمر رقم 95 09 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995 والمتعلّق بتوجيه المنظومة الوطنيّة للتّربية البدنيّة والرّياضيّة وتنظيمها وتطويرها،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 376 المؤرّخ في 6 جمادى الثّانية عام 1418 الموافق 8 أكتوبر سنة 1997 الّذي يحدّد كيفيّات تنظيم الاتّحاديّات الرّياضيّة وعملها،

يقرّر ما يأتي:

المادّة الأولى: عملا بأحكام المرسوم المتنفيذي رقم 97 – 376 المؤرّخ في 6 جمادى الثّانية عام 1418 الموافق 8 أكتوبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، لا سيّما المادّة 44 منه، يحدّد هذا القرار القواعد الخاصة المطبّقة على الاتّحاديّة الجزائريّة لكرة القدم.

المادّة 2: تتشكّل الجمعيّة العامّة للاتّحاديّة الجزائريّة لكرة القدم كما يأتي:

- 1 أعضاء كاملو الحقوق في الجمعية
 العامة يتمتعون بصوت تداولي :
- رئيس الرّابطة الوطنيّة أو عضو منتخَب مفوّض قانونا،
- رئيس كلّ رابطة جهويّة أو عضو منتخِّب مفوّض قانونا،
- رئيس كلّ رابطة ولائيّة أو عضو منتخَب مفوّض قانونا،
- رئيس كلّ ناد رياضيّ هاو أو محترف ومنضمّ مباشرة إلى الاتّحاديّة أو عضو منتخَب مفوّض قانونا،
- ممثّل ممارس عن الحكّام المديرين الدّوليّين، مفوّض قانونا من طرف نظرائه،
- مسؤول المراقبة الطّبّيّة الرّياضيّة الملحق بالاتّحاديّة،
- مدرّبو الفرق الوطنيّة الممارسون بنسبة واحد لكلّ صنف،
- رئيس كلّ جمعيّة وطنيّة للحكّام الممارسين، مؤسّسة قانونا ومعترف بها من طرف الاتّحاديّة، أو عضو منتخب مفوّض قانونا،
- رئيس كلّ جمعيّة وطنيّة للمدرّبين الممارسين، مؤسّسة قانونا ومعترف بها من طرف الاتّحاديّة، أو عضو منتخّب مفوّض قانونا،
- ممثّلان (2) لرياضيّي النّخبة ممارسان بالفريق الوطنيّ (i) ومعيّنان من طرف زملائهما،
- رئيس كل جمعية للرياضيين الجزائريين المقيمين بالفارج، معترف بها من طرف الاتحادية، أو عضو منتخب ومفوض قانونا،

- الممثّلون الجزائريّون لدى الهيئتين التّنفيذيّتين الدّوليّة الدّوليّة الدّوليّة لكرة القدم (الاتّحاديّة الدّوليّة لكرة القدم، والكنفدراليّة الإفريقيّة لكرة القدم)،
- الرّؤساء القدامى في الاتّحاديّة الجزائريّة لكرة القدم،
- عشرة (10) أعضاء معيّنين من طرف الوزير المكلّف بالرياضة،
 - مندوب الرياضات العسكرية.

2 - أعضاء كاملو المقوق بي الممعيّة العامّة يتمتّعون بصوت استشاري :

- أعضاء المكتب الاتّحاديّ الممارسون على سبيل عرض حال لتسييرهم.
- 3 أعضاء الجمعيّة العامّة بصفتهم ملاحظين :
- مندوب مفوّض قانوناً للمرصد الوطنيّ لرّياضات،
 - مندوب مفوض قانونا للّجنة الأولمبيّة الجزائريّة،
- مندوبو الهيئات الدوليّة الّتي انضمّت إليها الاتّحاديّة الجزائريّة لكرة القدم.

المادّة 3: تقصى المهامّ الممارسة في الهياكل المنهجيّة الدّائمة في الاتّحاديّة عن كلّ عهدة انتخابيّة داخل الاتّحاديّة.

المادة 4: يعين المكتب الاتحادي الممارس مسؤول المراقبة الطبيدة الرياضية الملحق بالاتحادية الجزائرية لكرة القدم ويختاره من بين الاختصاصيين الذين لهم كفاءة واختصاص محقق في هذا المجال، ويفضل أن يُختار من مجال الطب الرياضي وإذا لم يوجد، فيختار ضمن تخصص طبى له علاقة بهذا المجال.

المادّة 5 : يتشكّل المكتب الاتّحاديّ للاتّحاديّة الجزائريّة لكرة القدم من ستّة عشر (16) عضوا:

- ثلاثة عشر (13) عضوا منتخبا من بينهم (3) منتخبين من بين الأعضاء المعينين من طرف الوزير المكلّف بالرياضة،
- ثلاثة (3) أعضاء للهياكل المنهجيّة الدّائمة في الاتّحاديّة، أي :

- المدير الفنّيّ الوطنيّ،
- مسؤول اللّجنة المركزيّة للتّحكيم،
 - الأمين العامّ للاتّحاديّة.

المادّة 6: تضع الإدارة المكلّفة بالرّياضة الأعضاء الثّلاثة (3) للمكتب الاتّحاديّ المثّلين للهياكل المنهجيّة الدّائمة تحت تصرّف الاتّحاديّة الجزائريّة لكرة القدم

ويشارك هؤلاء الأعضاء التّلاثة في اجتماعات المكتب الاتّحاديّ بصوت استشاريّ.

المادة 7: لا تصح مداولات المكتب الاتّحاديّ إلاّ بحضور أغلبيّة أعضائه المنتخبين.

المادّة 8: يضم المكتب الاتّحادي للاتّحاديّة الجزائريّة لكرة القدم على الخصوص:

- -الرّئيس،
- نائبين اثنين (2) للرّئيس،
 - أمين الخزينة.

المادّة 9: يُنتخب الرّئيس، ونائباه الأوّل والثّاني وأمين الفزينة ضمن المكتب الاتّحاديّ من طرف ومن بين الثّلاثة عشر (13) عضوا المنتخبين.

المادّة 10 : يُمكن، انتقالا ولفترة ستّة (6) أشهر، من تاريخ توقيع هذا القرار :

- ضمان تمثيل الحكّام الفدر اليّين والمدرّبين بعضو واحد من كلّ سلك يعيّنه نظراؤه،

- ضمان تمثيل ناد منضم مباشرة إلى الاتحادية في حالة تخلّي رئيسه من طرف عضو آخر مسيّر لهذا النّادي ومفوض قانونا، شرط إثبات هذا الأخير ممارسته نشاطا مستمرّا ضمن فرع كرة القدم لهذا النّادي مدّة ستّ (6) سنوات على الأقلّ.

المادّة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة ويسري مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه.

حرّر بالجزائر في 11 جمادى الثّانية عام 1418 الموافق 13 أكتوبر سنة 1997.

محمد عزيز درواز